٣/١٦/ ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٦٤
بتاريخ :	٥ / ٤ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٢٠

السيد الدكتور / وزير الدولة للإنتاج الحربى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١ / ١٥٢ / ٢٠٠٤ /٥٥ المؤرخ ١١ / ١٠ / ٢٠٠٤ بطلب الرأى فى مدى أحقية السيد اللواء / المنشاوى محمد حسن عامر المعار من القوات المسلحة إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى فى صرف الحوافز والمميزات المالية والإدارية المقررة لاقرانه من العاملين بالهيئة خلال فترة إعارته فى المدة من ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠١ وحتى ٣١ / ١٢/ ٢٠٠٣ .

وحاصل وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المعروضة حالته يشغل رتبة لواء بالقوات المسلحة وصدر القرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ متضمناً إعارته للعمل بالهيئة القومية للإنتاج الحربى لمدة عام إعتباراً من ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠١ على أن تتحمل الهيئة بسائر الرواتب والبدلات والتعويضات العسكرية المستحقة له طوال فترة إعارته ثم صدر القرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٢ متضمناً تجديد إعارته لمدة عام آخر كما صدر القرار ١٨ لسنة ٢٠٠٤ متضمناً تجديد إعارته لمدة عام ثالث على أن تتحمل الهيئة بسائر الرواتب والتعويضات العسكرية إضافة للحوافز والمميزات المالية والإدارية التى تصرف لاقرانه من موظفى الهيئة وذلك إعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٤ ، فتقدم المذكور بطلب للهيئة لصرف الحوافز والمميزات المالية والإدارية التى صرفت لاقرانه من العاملين بالهيئة خلال سنتى إعارته الماضيتين فى المدة من ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠١ وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٣ ، وازاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٥م الموافق ٦ صفر سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (٨٧) من قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

تنص على أنه " يجوز إعارة الضابط إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والاجنبية والدولية ويشترط لإتمام الإعارة موافقة الضابط عليها كتابة وتعتبر مدة الأعارة خدمة بالقوات المسلحةكما تحدد شروط الإعارة وأوضاعها بقرار يصدر من وزير الحربية " وأن المادة (١) من قانون إنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى الصادر بالقانون (٦) لسنة ١٩٨٤ تنص على أن " تنشأ هيئة قومية تسمى (الهيئة القومية الإنتاج الحربى) "وتنص المادة (٩) من ذات القانون على أن " يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها والشركات والجهات التابعة لها وتحديد نظم تعيينهم وترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا والحوافز الخاصة بهم وغير ذلك من اللوائح المتعلقة بشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام " وأن المادة (٦٦) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها تنص على أن " يجب ألا يقل ما يصرف للعامل المعار إلى الهيئة أو الشركات والوحدات التابعة لها عن ما كان يتقاضاه من مرتبه الأساسى وإجمالى البدلات والمميزات من الجهة المعار منها ، وفى حالة ما إذا كان إجمالى المرتب والبدلات والمميزات التى تمنح للوظيفة المعار اليها اكبر من الوظيفة المعار منها يصرف الأكبر "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز إعارة الضابط ــ بعد موافقته كتابة ــ للعمل فى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية وذلك لمواجهة احتياجات الجهات المستعيرة بخبرات هؤلاء الضباط فى مجالات تخصصاتهم المختلفة ، فإذا ما اعير إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى أو لإحدى شركاتها أو الوحدات التابعة لها فإنه يجب الا يقل ما يصرف له عن ماكان يتقاضاه من مرتبة الأساسى وإجمالى البدلات والمميزات من الجهة المعار منها وذلك حتى لاتؤدى الإعارة إلى الأضرار به ، فإذا ماكان اجمالى المرتب والبدلات والمميزات التى تمنح للوظيفة المعار اليها أكبر من الوظيفة المعار منها يصرف له الأكبر ومقتضى ذلك ولازمه أن المعار لا يجمع بين مرتب وبدلات ومميزات الوظيفة المعار منها وبين مرتب وبدلات ومميزات الوظيفة المعار اليها فى الجهة المستعيرة وإنما يحصل فقط على الإجمالى الأكبر لأيهما .

ولما كان اللواء المعروضة حالته قد اعير إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٣٠ على أن تتحمل الهيئة بسائر الرواتب والبدلات والتعويضات العسكرية المستحقة له طوال فترة إعارته ــ على نحو

ما تضمنته جميع القرارات الصادرة بإعارته ـــ باعتبارأنه يشغل الوظيفة المعار اليها ويضطلع باعبائها وأن شغله لها يعـــــد بمثابة التعيين المؤقت فيها ، ومن ثم فإنه يستحق مـــرتبها والبدلات والمميزات المالية والإدارية المقررة لها طالما كانت أكبر من مـــرتب وبدلات ومميزات وظيفته فى الجهـــة المعار منها .

لـــــــذلـــــــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلىأحقية المعروضة حالته فى صرف المرتب الأساسى وإجمالى البدلات والمميزات التى تصرف للوظيفة المعار اليها خلال المدة من ٢٠٠١/١٢/٣٠ وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٣ طالما كانت أكبر من اجمالى المرتب والبدلات والمميزات التى تصرف له من الجهة المعار منها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٥ / ٤ / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة